ضا بما يذهب به على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين
لم يستكملوا الشرائط لا يجب الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض
الوقت كالفقير الحاج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا
يجوز في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
ان الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الحكم الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة
على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد كون الموضع المذكور
ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على
الامير والقاضي من شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون
الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز
في فناء المصر وهو ما اتصل به معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ونحوا فامنها بمنى في الموسم اذا كان
هناك الخليفة وامير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف اذا لم يكن الا امير الموسم اي
امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي العيد به اتفاقا ايضا لاشتغال
فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر موضع واحد لا اكثر في ظ
الرواية عن ابي ح رض وعنه كقولهم انها تجوز في مواضع متعددة قيل هو الاصح
وعند ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون
بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز متعدد لو تعدد فالجمعة لمن سبق
قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسد

فسدت صلوة الكل وعن هذا الاختلاف في المصر فالواجب في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي
بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بعد السنة ثم ركعتين سنة الوقت صحت الجمعة
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع السنة وينبغي ان يقرأ
السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان
وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن
هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان
سمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار
قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له
اذا كان سيرته في الرعية سيرة الامراء تجوز اقامتها وليس للقاضي ان يصلي
بهم اذا لم يامر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرط وعن ابي يوسف تجوز لصاحب
الشرط ان يصلي بهم دون القاضي وان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل
اتيان والي الامر ظهر وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرط فان لم يكن احد منهم
فاجتمع الناس على احد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة

Copyright © King Saud University